زواج المسلمة من الكافر

أجمع المسلمون على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من كافر ، يهودي أو نصراني أو غيره ؛ لقوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلى النار والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون ) البقرة/221.

وقال تعالى : ( فإن علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن إلى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ) الممتحنة/10.

قال شيخ الإسلام: " وقد اتفق المسلمون على أن الكافر لا يرث المسلم , ولا يتزوج الكافر المسلمة " انتهى

ولأن ( الإسلام يعلو ولا يعلى عليه ) كما قال النبي صلى الله عليه وسلم .رواه الدارقطني وحسنه الألباني

وللرجل سيادة على المرأة ، ولا يجوز أن يكون للكافر سيادة على المسلمة ، لأن الإسلام دين الحق وكل ما سواه من الأديان باطل

والمرأة المسلمة إذا تزوجت من كافر وهي عالمة بالحكم فهي زانية ، وعقوبتها حد الزنا ، وإن كانت جاهلة فهي معذورة ويجب التفريق بينهما من غير حاجة إلى طلاق ، لأن النكاح باطل .

الإسلام سؤال وجواب